مجلة الدراسات الإسلامية، المجلد 36، العدد (2)، ص ص 131 - 153، الرياض (2024م/1445هـ)

الإقرار الضمني: تأصيلٌ وتطبيقٌ

حسن بن صالح بن شلعان القرني[1]
جامعة الملك فيصل
(قدم للنشر في 1446/07/12هـ؛ وقبل للنشر في 1446/10/24هـ)

المستخلص: يهدف البحث لمعرفة المراد بالإقرار الضمني وأنواعه، وتحرير حجيته في الفقه والنظام السعودي، وذكر تطبيقاتٍ قضائيةٍ له. وانتهيتُ إلى أن الإقرار لغةً: البرد، والتمكن، والراجح اصطلاحاً: أنه إخبارٌ عن حقٍ للغير على النفس، ولم أجد من الفقهاء مَنْ ذكر تعريفاً للإقرار الضمني، والراجح أنه: إخبارٌ عن أمرٍ يقتضي ثبوت حقٍ للغير على النفس، والإقرار نوعان: صريحٌ وضمني، فالصريح نصَّ عليه فقهاء المذاهب الأربعة، والضمني سماه بعضهم (الإقرار دلالةً) وَ(الإقرار الكنائي)، ولم أجد أحداً من الفقهاء سماه (الإقرار الضمني)، ولعلها تسميةٌ جاءت من القانونيين، واختلف الفقهاء في حجته في غير الحدود، والراجح أنه حجةٌ، واتفق فقهاء المذاهب الأربعة على عدم حجيته في الحدود، ولم يرد ذكره ضمن وسائل الإثبات في نظام المرافعات، ثم ذُكر في نظام الإثبات في (م1/16) بمصطلح (الإقرار دلالةً)، ولا يُعمل به في الحدود؛ لتشوُّف الشارع لدرئها، وضوابط الاحتجاج بالإقرار الضمني: أن يكون في غير الحدود، وأن يغلب على الظن قصد المُقِرّ ما يفيد الإقرار، وعدم قصده الاستهزاء، وأن يكون تقدير ذلك للدائرة القضائية، وجرى العمل في القضاء السعودي على اعتباره حجةً في غير الحدود قبل صدور نظام الإثبات ثم عزَّزه صدوره. وأوصي بأن يعنى الباحثون في الفقه والقضاء بتتبع المصطلحات النظامية والقضائية ومقارنتها بمصطلحات الفقهاء، وأن تنشئ وزارة العدل منصةً إلكترونيةً لنشر بعض الأحكام القضائية من جميع المحاكم، وأن يعنى الباحثون بتحرير مسألة اعتبار السكوت بمثابة الإقرار الضمني.

الكلمات المفتاحية: إقرار، ضمني، اعتراف، قضاء، إثبات.

Mplicit Acknowledgment: The Foundation and Application

Hassan bin Saleh bin Shalaan Al-Qarni[1]
King Faisal University
(Received 12/01/2025; accepted for publication 22/04/2025.)

Abstract: This research aims to define implicit acknowledgment and its types, to clarify its evidentiary value in Islamic jurisprudence and the Saudi system, as well as to mention judicial application for it. I concluded that the acknowledgment is the language of control, the most likely terminology is that it is informing bout right to another person has over oneself. I did not find any jurist who provided a definition for implicit acknowledgment. The most likely definition is that it is informing about a matter that requires proving the right for another person over oneself. And the Acknowledgment is of two types: explicit and implicit. The explicit type has been mentioned by the jurists of the four Sunni schools of thought. As for the implicit type, some have referred to it as "indicative acknowledgment" or "figurative acknowledgment". However, I did not find any jurist who mentioned it as implicit acknowledgment. It seems that this terminology might have originated from legal scholars. Jurists differed in its evidentiary value in matters other than hudud punishments, with the prevailing opinion being that it is considered evidence. However, the four Sunni schools of thought agreed that its evidentiary value is not considered evidence in hudud punishments. It was not explicitly mentioned as a means of proof in the Code of Civil Procedures. It was mentioned in the Evidence Law under Article (16/1) referred to as "indicative acknowledgment". It is not applied in hudud punishments due to the strictness of Islamic law in preventing them. The legal conditions for the evidentiary value of implicit acknowledgment are that it must not relate to hudud punishments, and that intention of the acknowledger to convey an acknowledgment must be more likely than not, and that he must not intend to mock, and the assessment must be left to the judicial authority. Saudi courts have practiced considering it as evidence in matters other than hudud punishments before the issuance of the Evidence Law, which later strengthened by its issuance**.** I recommend that researchers in jurisprudence and judiciary track and compare the legal and judicial terms with the terminology of jurists. The Ministry of Justice establish an online platform to publish some judicial rulings from all courts, and Researchers should focus on clarifying the issue of considering silence as implicit acknowledgment**.**

Keywords: Acknowledgment, Implicit, Admission, Judiciary, Evidence.

---

(1) أستاذ مشارك، قسم الشريعة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الملك فيصل، الأحساء، المملكة العربية السعودية.

(1) Associate Professor, Department of Sharia, the College of Sharia and Islamic Studies, King Faisal University, Al-Ahsa, Saudi Arabia.

البريد الإلكتروني: *Email: dr.hasanalqarni43@gmail.com*

المقدمة

الحمد لله العفو الغفور الغفار، والصلاة والسلام على نبينا محمدٍ المختار، وعلى آله وصحبه المهاجرين والأنصار أما بعد

القضاء بين الناس فريضةٌ وشريعةٌ من الله تعالى، وتتنوع طرق الإثبات أمام القضاء وتتفاوت فيما بينها في إثبات الدعوى، وإن من أهم وأقوى طرق الإثبات طريق الإقرار، وتتفاوت ألفاظه وصيغه فمنها الصريح ومنها الضمني.

وقد ذكرتُ في هذا البحث المختصر حجية الإقرار الضمني في الفقه والنظام وأتبعتُ ذلك بتطبيقاتٍ قضائيةٍ وأسميتُه (الإقرار الضمني تأصيلٌ

وتطبيقٌ)، وأسأل الله أن ينفع به كاتبه وقارئه.

أهمية الموضوع:

لا يخفى على كل مَنْ له اطلاع على العلم الشرعي والواقع القضائي ما للإقرار الضمني من أهميةٍ، ومنها ما يلي:

1- يستمد الإقرار الضمني أهميته من أهمية الإثبات عموماً والإقرار خصوصاً وحجيته في القضاء.

2- توقف كثير من الأحكام القضائية على معرفة حجية الإقرار الضمني في الفقه والنظام.

3- سعة التراث الفقهي وعمقه ومراعاته لمقاصد الألفاظ ودلالتها.

4- تأثير التراث الفقهي على كثيرٍ من مسائل وألفاظ الأنظمة المعاصرة.

أهداف الموضوع:

تسعى دراسة هذا الموضوع إلى تحقيق جملةٍ من الأهداف، وأهمها ما يلي:

1- معرفة المراد بمصطلح الإقرار الضمني وأنواعه.

2- تحرير حجية الإقرار الضمني في الفقه الإسلامي.

3- بيان حجية الإقرار الضمني في النظام السعودي.

4- ذكر بعض التطبيقات في القضاء السعودي للإقرار الضمني.

أسباب اختيار الموضوع:

دفعني للكتابة في هذا الموضوع عدة أمورٍ، ومن أهمها ما يلي:

1- الأهمية الكبرى لهذا الموضوع والتي سبق بيان بعض وجوهها.

2- صدور الإقرارات الضمنية في كثيرٍ من الجلسات القضائية والتحكيمية والمذكرات الكتابية التي يكتبها الخصوم.

3- عدم وجود بحثٍ فقهي -بعد البحث والتحري- تناول الإقرار الضمني من حيث التأصيل الفقهي ومقارنته بالتطبيق العملي.

الدراسات السابقة للموضوع:

بعد الاطلاع على عددٍ من الكتب ومظان البحوث والرسائل الفقهية لم أجد فيها بحثاً فقهياً يتعلق بالإقرار الضمني بوجهٍ خاصٍ.

منهج البحث:

1- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق ذكرتُ حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق.

2- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف ذكرتُ الأقوال فيها، وبيَّنتُ مَنْ قال بها من أهل العلم مع توثيق ذلك من المصادر الأصلية، وقد عرضتُ الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية مقتصراً على المذاهب المعتبرة، وقد استقصيتُ أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة -إن لم تكن ظاهرةً-، وذكرتُ بعد كل دليلٍ ما يرد عليه من مناقشاتٍ وما يُجاب به عنها -إن أمكن-، ثم ذكرتُ القول الراجح مع بيان سببه.

3- ركزتُ على موضوع البحث وتجنبتُ الاستطراد قدر استطاعتي.

4- رقمتُ الآيات وبيَّنتُ سورها مضبوطةً بالشكل والرسم العثماني، وخرَّجتُ الأحاديث من مصادرها الأصلية وأثبتُ الكتاب والباب والجزء والصفحة، وما كان من الصحيحين أو أحدهما فخرَّجته من ذلك واكتفيتُ به، وإن لم يكن فيهما فخرَّجته من بقية الكتب التسعة -ومن غيرها إن لم يكن فيها- وبيَّنتُ ما ذكره أهل الشأن في درجته.

5- وثَّقتُ المعاني من معاجم اللغة المعتمدة، وأحلتُ عليها بالمادة والجزء والصفحة.

6- اعتنيتُ بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة وللأحاديث الشريفة والآثار ولنصوص العلماء، وميزتُ أقواسها فكان لكلٍ منها علامته الخاصة به، فالآيات جعلتُها بين قوسين بهذا الشكل: ﴿سمح...سجى﴾ وقلتُ بعدها: [اسم السورة: رقم الآية]، وأما الأحاديث والآثار فقد وضعتُها بين قوسين بهذا الشكل: (...)، وأما نصوص العلماء فوضعتُها بين قوسين بهذا الشكل: «...»، وأحلتُ على مصدرها بكلمة: انظر، وأما إن كان الكلام منقولاً بمعناه فأحلتُ على مصدره بكلمة: راجع.

7- ذيلتُ البحث بخاتمةٍ متضمنةٍ لأهم النتائج والتوصيات.

8- أتبعتُ البحث بفهرس المصادر والمراجع.

خطة البحث:

يحتوي هذا البحث على: مقدمةٍ، وتمهيدٍ، ومبحثين، وخاتمةٍ، وفهرس للمصادر والمراجع، وتفصيلها ما يلي:

- **المقدمة:** وتحتوي على ما يلي: أهمية الموضوع، وأهدافه، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة فيه، ومنهج البحث، وخطته.
- **التمهيد:** ويحتوي على ثلاثة مطالب:
  - المطلب الأول: تعريف الإقرار.
  - المطلب الثاني: تعريف الإقرار الضمني.
  - المطلب الثالث: أنواع الإقرار.
- **المبحث الأول: حجية الإقرار الضمني وضوابطه:** ويحتوي على ثلاثة مطالب:
  - المطلب الأول: حجية الإقرار الضمني فقهاً.
  - المطلب الثاني: حجية الإقرار الضمني نظاماً.
  - المطلب الثالث: ضوابط حجية الإقرار الضمني.
- **المبحث الثاني: تطبيقات قضائية.**
- **الخاتمة.**
- **فهرس المصادر والمراجع.**

وأسأل الله الكريم أن ينفع بهذا البحث كاتبه وقارئه، وأن يجعله حجةً لي لا حجةً علي، وأن يجعله من العلم النافع الذي لا ينقطع بعد الموت.

* * *

التمهيد

ويحتوي على ثلاثة مطالب، وهي ما يلي:

- **المطلب الأول: تعريف الإقرار:**

أولاً: تعريف الإقرار لغةً:

مصدرٌ مشتقٌ من قرر، قرَّ يقرُّ قرَّاً وقراراً وقروراً[1]، والقاف والراء أصلان صحيحان، وهما ما يلي:

الأصل الأول: البرد: تقول العرب: ليلةٌ قرَّةٌ ويومٌ قرٌّ وطعام قارٌّ: أي باردةٌ وباردٌ، وفي ذلك قال الحسن عندما أمره علي { بإقامة حد شرب الخمر: (ولِّ حارها من تولى قارَّها)[2]، والقُرَّة: كل شيءٍ قَرَّتْ به عينك، وَقَرَّتِ العَيْن نقيض سخنت، وأقرَّ الله عينه: أي حتى تبرد ولا تسخن فللسرور دمعةٌ باردةٌ وللحزن دمعةٌ حارةٌ[3].

الأصل الثاني: التمكن: والقرار هو: المستقر من الأرض، وتقول العرب: فلان قَارٌّ: أي ساكنٌ، والإقرار: ضد الجحود وهو الاعتراف بالشيء، وسمي بذلك؛ لأنه إذا أقرَّ بحقٍ فقد أقرَّه قراره، ويوم القر: يوم يستقر الناس بمنى وذلك غداة يوم النحر[4]، ومن ذلك قوله تعالى: **سمح**وَلَكُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُسۡتَقَرّٞ وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٖ**سجى** [البقرة: 36] أي: قرارٌ واستقرارٌ[5][6].

جاء في مقاييس اللغة: «القاف والراء أصلان صحيحان، يدل أحدهما على برد، والآخر على تمكنٍ»[7].

والمعنى المقصود في هذا البحث هو المعنى الثاني، ووجه ذلك أن المُقِرَّ عند إقراره قد جعل الحق مستقراً في مكانه[8].

ثانياً: تعريف الإقرار اصطلاحاً:

تعددتْ تعريفات الفقهاء σ للإقرار مع تقاربها، ومن ذلك ما يلي:

عرفه الحنفية بأنه: «إخبارٌ عن ثبوت حقٍ للغير على نفسه»[9].

وعرفه المالكية بأنه: «خبرٌ يوجب حكم صدقه على قائله فقط بلفظه أو لفظ نائبه»[10].

وعرفه الشافعية بأنه: «إخبارٌ عن وجوب حقٍ عليه بسببٍ سابقٍ»[11].

وعرفه الحنابلة بأنه: «إظهار مكلفٍ مختارٍ ما

---

(1) راجع: مقاييس اللغة، ابن فارس، في مادة: (قرَّ)، (7/5)، ولسان العرب، ابن منظور، في مادة: (قرر)، (84/5)، وتاج العروس، الزبيدي، في مادة: (قرر)، (392/13).

(2) رواه مسلم: كتاب: الحدود، باب: حد الخمر، ح (1707)، في (1331/3).

(3) راجع: العين، الفراهيدي، في مادة: (قر)، في (21/5)، وتهذيب اللغة، الأزهري، في مادة: (قر)، في (224/8)، ومقاييس اللغة، ابن فارس، في مادة: (قرَّ)، (7/5).

(4) راجع: العين، الفراهيدي، في مادة: (قر)، في (21/5)، وتهذيب اللغة، الأزهري، في مادة: (قر)، في (227/8)، ومقاييس اللغة، ابن فارس، في مادة: (قرَّ)، (7/5).

(5) راجع: تفسير البيضاوي، (73/1)، وتفسير النسفي، (561/1)، وتفسير ابن كثير، (143/1).

(6) راجع: لسان العرب، ابن منظور، في مادة: (قرر)، (84/5)، وتاج العروس، الزبيدي، في مادة: (قرر)، (407/13).

(7) انظر: مقاييس اللغة، ابن فارس، (7/5).

(8) راجع: الذخيرة، القرافي، (257/9)، وكفاية النبيه، ابن الرفعة، (317/19)، والروض المربع، البهوتي، (630/7).

(9) انظر: البحر الرائق، ابن نجيم، (249/7)، وراجع: البناية، العيني، (428/9)، والدر المختار، الحصكفي، (588/5).

(10) انظر: المختصر الفقهي، ابن عرفة، (115/7)، وراجع: شرح الزرقاني، (164/6)، والفواكه الدواني، النفراوي، (246/2).

(11) انظر: النجم الوهاج، الدميري، (79/5)، وراجع: أسنى المطالب، زكريا الأنصاري، (287/2)، ومغني المحتاج، الشربيني، (268/3).

عليه لفظاً أو كتابةً أو إشارةً من أخرسٍ أو على موكله أو موليه مما يمكن إنشاؤه لهما أو على مورثه بما يمكن صدقه»[12].

وترد عدة اعتراضاتٍ على التعريفات السابقة، ولا ينبغي الإطالة بذكرها.

والراجح -والله أعلم- في تعريف الإقرار أنه: (إخبارٌ عن حقٍ للغير على النفس)؛ لما يلي:

أولاً: المقصود من التعريف الاصطلاحي أن يعرف القارئ ماهية المعرَّف، ولا يلزم لذلك ذكر شروط المعرَّف في التعريف كما ذُكر في بعض التعريفات السابقة ولا أنواعه ونحو ذلك، والأفضل الاقتصار على أركان المعرَّف أو ما يدل عليها دون ذكر شروط كل ركنٍ من أركانه.

ثانياً: لأنه أوجز عبارةً من التعريفات السابقة.

وبدأتُ التعريف بكلمة (إخبارٌ)؛ لأن حقيقة الإقرار إخبارٌ لا إنشاءٌ، وهي تشمل ركن الصيغة فكل صيغة تؤدي للإخبار تدخل في التعريف، وهي تشمل نوعي الإقرار الصريح والضمني، ولا يلزم من ذلك أن يكون بالقول فقط بل قد يكون إخبارٌ بالقول أو الفعل أو الإشارة.

ويلزم من الإخبار وجود المُخْبِر وهو المُقِرُّ الذي هو ركنٌ من أركان الإقرار.

وجملة (عن حقٍ) تدل على المُقَرّ به، وهذا الحق يشمل حقوق الله تعالى وحقوق العباد المالية وغير المالية.

وأشرت لركن المُقَرّ له بكلمة (للغير) وتشمل هذه الكلمة الشخصيات الحقيقية والاعتبارية، وتشمل أيضاً عموم المجتمع كما في الإقرار بالحق العام.

وعبرتُ بجملة (على النفس)؛ لأُخرج كل إخبارٍ عن حقٍ للغير على الغير كالشهادة، وهي شاملةٌ للشخصيات الحقيقية والاعتبارية أيضاً.

- **المطلب الثاني: تعريف الإقرار الضمني:**

لم أجد -بعد البحث والتحري- تعريفاً للإقرار الضمني نصَّ عليه الفقهاء السابقون σ أو المعاصرون[13].

وقد جاء تعريفٌ له في شرح نظام الإثبات الصادر من مركز البحوث بوزارة العدل في المملكة العربية السعودية، وهو ما نصه: (التصريح بأمرٍ يقتضي حتماً ثبوت الواقعة المدعى بها)[14].

ويمكن القول -والله أعلم- في تعريفه أنه: (إخبارٌ عن أمرٍ يقتضي ثبوت حقٍ للغير على النفس).

وبدأت التعريف بجملة (إخبارٌ عن أمرٍ)؛ لما سبق ذكره في تعريف الإقرار، والمراد بـ(أمرٍ) غير الحق المدعى به.

والإخبار بذلك الأمر (يقتضي) لزاماً (ثبوت حقٍ) على المُقِّر وهو الحق المدعى به.

وختمتُ التعريف بجملة (للغير على النفس)؛ لما سبق ذكره في تعريف الإقرار.

ويجدر التنبيه إلى أن الإقرار الضمني المقصود في هذا البحث هو حقٌ يلزم من الإخبار عن أمرٍ آخر، وأما السكوت عن أمرٍ ورد في الدعوى كعدم الإجابة عن دليلٍ محددٍ أو عدم إنكار الختم أو التوقيع أو غياب المدعى عليه وعدم تقديمه إجابة للدعوى مع تبلغه تبلغاً صحيحاً ونحو ذلك فهو متعلقٌ بمسألةٍ أخرى وهي مسألة اعتبار السكوت بمنزلة الإقرار أو عدمه، وعلاقة ذلك بالنكول واعتبار النكول بمثابة الإقرار بعد ذلك؛ إذ الإقرار في أصله إخبارٌ كما سبق وهنا لم يصدر ما يفيد الإخبار.

- **المطلب الثالث: أنواع الإقرار:**

يتنوع الإقرار باعتباره صريحاً أو ضمنياً إلى نوعين، وهما ما يلي:

النوع الأول: الإقرار الصريح: وهو إخبارٌ مباشرٌ من المُقِّر بحقٍ للغير على النفس، كأن يقول: لفلان علي ألف ريالٍ، أو أن يُسأل: هل يطالبك فلانٌ بألف ريالٍ؟ فيجيب بقوله: نعم أو أقر بذلك ونحوها.

وقد صرَّح بهذا القسم الحنفية[15] والمالكية[16] والشافعية[17] σ، وأما الحنابلة σ[18] فذكروه دون

---

(12) انظر: كشاف القناع، البهوتي، (452/6)، وراجع: المبدع، لابن مفلح، (361/8)، ومطالب أولي النهى، للرحيباني، (656/6).

(13) ولا يصح نقل وصف معنى الإقرار الضمني الوارد عند بعض المعاصرين واعتباره تعريفاً حدياً منهم ثم نقده نقداً علمياً بناءً على ذلك.

(14) انظر: شرح نظام الإثبات، مركز البحوث، ص58.

(15) راجع: بدائع الصنائع، الكاساني، (207/7)، والعناية، البابرتي، (331/7)، وقرة عيون الأخيار، ابن عابدين، (45/8).

(16) راجع: النوادر والزيادات، القيرواني، (179/9)، والذخيرة، القرافي، (270/9).

(17) راجع: نهاية المطلب، الجويني، (65/14)، وحاشية الجمل، (354/4)، وحاشية البجيرمي على شرح المنهج، (20/4).

جعله قسيماً لغيره.

النوع الثاني: الإقرار الضمني: وهو إخبارٌ عن أمرٍ يقتضي ثبوت حقٍ للغير على النفس، فهو إقرارٌ غير مباشرٍ، كأن يُسأل: هل يطالبك فلانٌ بألف ريال؟ فيجيب بقوله: قضيتُه أو أبرأني منها ونحو ذلك، فهذه الإجابات يلزم منها ثبوت الألف عليه أولاً ثم ادعاؤه بعد ذلك قضاءها أو براءته منها ونحو ذلك.

وقد صرَّح بعض الفقهاء σ بهذا النوع وعبروا عنه بمصطلحاتٍ أخرى فالحنفية[19] والمالكية[20] σ عبروا عنه بمصطلح (الإقرار دلالةً)، وعبر عنه المالكيةٌ σ[21] أيضاً بمصطلح (الإقرار الكنائي)، ولم أجد أحداً من الفقهاء σ سماه بـ(الإقرار الضمني)، ولعل هذا المصطلح جاء للمعاصرين من تسمية القانونيين.

جاء في بدائع الصنائع: «أما ركن الإقرار فنوعان: صريحٌ ودلالةٌ»[22].

وجاء في النوادر والزيادات: «الجزء الثاني من كتاب الإقرار: في الإقرار بغير التصريح وبالدلائل من اللفظ»[23]، وجاء في الذخيرة: «وهذه الصيغ منها صريحٌ: نحو: عليَّ فإنها للإيجاب واللزوم... وأنا مقر، ونحو: نعم وبلى...، والكناية: نحو: لا أذكر...، ونحو: اتزن واتزنها ونحو ذلك»[24].

وجاء في حاشية الجمل: «وقد فرَّقوا بين الإقرار الصريح وما في معناه في القتل»[25].

وجاء في شرح منتهى الإرادات: «قال له: (هل لي عليك ألف؟، فقال: نعم) فقد أقر؛ لأنها صريحةٌ فيه»[26].

* * *

(18) راجع: شرح منتهى الإرادات، البهوتي، (627/3)، وكشاف القناع، البهوتي، (446/6)، ومطالب أولي النهى، الرحيباني، (673/6).

(19) راجع: بدائع الصنائع، الكاساني، (207/7)، والعناية، البابرتي، (331/7)، وقرة عيون الأخيار، ابن عابدين، (45/8).

(20) راجع: النوادر والزيادات، القيرواني، (179/9)، والتوضيح، خليل، (99/4).

(21) راجع: الذخيرة، القرافي، (270/9).

(22) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (207/7).

(23) انظر: النوادر والزيادات، القيرواني، (179/9).

(24) انظر: الذخيرة، القرافي، (270/9).

(25) انظر: حاشية الجمل، (354/4).

(26) انظر: شرح منتهى الإرادات، البهوتي، (627/3).

المبحث الأول:
حجية الإقرار الضمني وضوابطه

ويحتوي على ثلاثة مطالب، وهي ما يلي:

- **المطلب الأول: حجية الإقرار الضمني فقهاً:**

لا يخلو الإقرار الضمني من إحدى حالتين: إما أن يكون في الحدود وإما أن يكون في غيرها، وسأبين حجية كل حالةٍ فيما يلي:

الحالة الأولى: حجية الإقرار الضمني في غير الحدود: اختلف الفقهاء σ في حجية الإقرار الضمني في غير الحدود على قولين اثنين، وهما ما يلي:

القول الأول: وهو مذهب الحنفية[27] والمالكية[28] وقولٌ للشافعية[29] ومذهب الحنابلة[30] واختاره ابن تيمية[31] σ أن الإقرار الضمني حجةٌ ويسمونه إقراراً.

وعلَّلوا قولهم: بأن الضمير في الإجابة على الدعوى كقوله: (انظرني بها) راجعٌ إلى المدعى به، والعادة في تلك الإجابات أنها للتصديق والإقرار، والإقرارات مبنيةٌ على العادة والعرف لا على اللغة[32].

جاء في العناية: «ولو قال لرجلٍ: لي عليك ألف درهم، فقال: اتزنها أو انتقدها أو أجِّلني بها أو قد قضيتُكها كان إقراراً بالمدعى»[33].

وجاء في عقد الجواهر الثمينة: «ولو قال: لي عليك عشرة...، ولو قال: ليست ميسرة أو أرسل

(27) راجع: بدائع الصنائع، الكاساني، (208/7)، وتبيين الحقائق، الزيلعي، (7/5)، والعناية، البابرتي، (336/8).

(28) راجع: النوادر والزيادات، القيرواني، (179/9)، وشرح التلقين، المازري، (107/3)، وعقد الجواهر الثمينة، ابن شاس، (837/2).

(29) راجع: الحاوي الكبير، الماوردي، (71/7)، وبحر المذهب، الروياني، (155/6)، والبيان، العمراني، (426/13).

(30) راجع: المغني، ابن قدامة، (162/5)، والمبدع، ابن مفلح، (381/8)، والإنصاف، المرداوي، (161/12).

(31) راجع: الإنصاف، المرداوي، (161/12).

(32) راجع: بدائع الصنائع، الكاساني، (208/7)، والاختيار، الموصلي، (131/2)، والبناية، العيني، (439/9)، والذخيرة، القرافي، (269/9)، وشرح الزرقاني، (173/6)، الشرح الصغير، الدردير، ومعه حاشية الصاوي، (530/3)، والحاوي الكبير، الماوردي، (72/7)، وبحر المذهب، الروياني، (155/6)، والبيان، العمراني، (426/13)، والمغني، ابن قدامة، (162/5)، والمبدع، ابن مفلح، (381/8)، وشرح منتهى الإرادات، البهوتي، (627/3).

(33) انظر: العناية، البابرتي، (336/8).

رسولك يقبضها أو انظرني بها فكله إقرارٌ»[34].

وجاء في روضة الطالبين: «إذا قال رجلٌ: لكَ عليَّ ألفٌ، فقال في جوابه:... خذه أو زنه أو اختم عليه أو شُدَّهُ في هميانك أو اجعله في كيسك أو اختم عليه فليس بإقرارٍ على الصحيح، وقال الزبيري: إقرارٌ»[35].

وجاء في الإنصاف: «قوله: (وإن قال: أنا مقرٌ أو خذها أو اتزنها أو اقبضها أو أحرزها أو هي صحاحٌ فهل يكون مقراً؟ على وجهين):... أحدهما: يكون مقراً، وهو المذهب،... واختاره الشيخ تقي الدين ~»[36].

القول الثاني: وهو مذهب الشافعية[37] وقولٌ للحنابلة[38] أن الإقرار الضمني ليس بحجةٍ، ولا يسمونه إقراراً.

وعلَّلوا قولهم: بأن المجيب لم يقر بوجوب شيءٍ عليه فاللفظ محتملٌ للإقرار وعدمه، والضمير أو الصفة الواردة في بعض الإجابات ترجع للمدعى به وليس إقراراً به، بل قد تُقال تلك الإجابات للاستهزاء والمبالغة في الجحود[39].

ويمكن الإجابة عنه: بأن العرف يُرجِّح أحد الاحتمالين الواردين من الإجابة، والعرف جرى على أن المراد بهذه الإجابة التصديق والإقرار، ولا ينال من ذلك احتمال ورود تلك الإجابات للاستهزاء؛ إذ لو فُهم منها الاستهزاء فليست إقراراً؛ عملاً بالعرف.

جاء في روضة الطالبين: «إذا قال رجلٌ: لكَ عليَّ ألفٌ، فقال في جوابه:...، خذه أو زنه أو اختم عليه أو شُدَّهُ في هميانك أو اجعله في كيسك أو اختم عليه فليس بإقرارٍ على الصحيح»[40].

وجاء في الإنصاف: «قوله: (وإن قال: أنا مقرٌ أو خذها أو اتزنها أو اقبضها أو أحرزها أو هي صحاحٌ فهل يكون مقراً؟ على وجهين):...، والوجه الثاني: لا يكون مقراً...»[41][42].

والراجح -والله أعلم- هو القول الأول أن الإقرار الضمني إقرارٌ وحجةٌ بالضوابط الآتية في المطلب الثالث، ويمكن تعليل ذلك بما يلي:

أولاً: لقوة تعليلهم، والإجابة عن تعليل القول الآخر.

ثانياً: لفظ الإقرار لم يرد له ضابطٌ في الشرع ولا في اللغة فيكون ضابطه هو العرف عملاً بتلك القاعدة الفقهية[43]، وقد جرى العرف على اعتبار تلك الإجابات بعد الدعوى إقراراً بها وتصديقاً بما جاء فيها.

ثالثاً: القول بحجية ذلك فيه حفظٌ لحقوق الناس ومراعاةٌ لمصالحهم وعملٌ بالظاهر المتبادر للذهن الذي تطمئن له النفس، وعدم الوقوف على ظاهر الألفاظ فقط.

رابعاً: هذا القول هو الموافق لما استقرت عليه الأنظمة المعاصرة والعمل القضائي[44].

الحالة الثانية: حجية الإقرار الضمني في الحدود: اتفق فقهاء المذاهب الأربعة σ -نصاً للحنفية وتخريجاً للمالكية والشافعية والحنابلة-[45] على عدم

(34) انظر: عقد الجواهر الثمينة، ابن شاس، (838/2).
(35) انظر: روضة الطالبين، النووي، (365/4).
(36) انظر: الإنصاف، المرداوي، (161/12).
(37) راجع: الحاوي الكبير، الماوردي، (71/7)، وبحر المذهب، الروياني، (155/6)، والبيان، العمراني، (426/13).
(38) راجع: المغني، ابن قدامة، (162/5)، والمبدع، ابن مفلح، (381/8)، والإنصاف، المرداوي، (161/12).
(39) راجع: الحاوي الكبير، الماوردي، (71/7)، وبحر المذهب، الروياني، (155/6)، والبيان، العمراني، (426/13)، والمغني، ابن قدامة، (162/5)، والكافي، ابن قدامة، (302/4)، والمبدع، ابن مفلح، (381/8).
(40) انظر: روضة الطالبين، النووي، (365/4).
(41) انظر: الإنصاف، المرداوي، (161/12).
(42) حاولتُ تتبع الأمثلة التي ذكرها الفقهاء σ في هذه المسألة وانتهيتُ إلى ما ذكرتُ أعلاه، وقد اختلفوا σ في عددٍ من الألفاظ والقيود أهي إقرارٌ أم لا؟ بناءً على تعليلاتٍ لا تخرج عما ذكرتُ أعلاه، وليس المقصود تحرير الخلاف في كل لفظٍ أوردوه، والقاعدة التي ذكرتُها أعلاه تشمل كل تلك الألفاظ.
(43) راجع: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (350/35)، والمنثور، الزركشي، (391/2)، والأشباه والنظائر، السيوطي، ص98.
(44) راجع: المادة (1/16) في نظام الإثبات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/43) وتاريخ 1443/5/26هـ.
(45) نصَّ على ذلك الحنفية σ كما في التجريد، القدوري، (5956/11)، والمبسوط، السرخسي، (172/18)، وبدائع الصنائع، الكاساني، (223/7)، ولم أجد نصاً للمالكية والشافعية والحنابلة σ في هذه المسألة، ويمكن نسبة هذا القول لهم تخريجاً على عملهم بقاعدة: درء الحدود بالشبهات كما في بداية المجتهد، ابن رشد، (215/4)، وروضة المستبين، ابن بزيزة، (1283/2)، وشرح الخرشي، (101/8)، والحاوي الكبير، الماوردي، (227/13)، والنجم الوهاج، الدميري، (158/9)، وأسنى المطالب، زكريا الأنصاري، (126/4)، والمبدع، ابن مفلح،

حجية الإقرار الضمني في الحدود.

وعلَّلوا قولهم بما يلي:

التعليل الأول: الإقرار الضمني فيه شبهةٌ فهو يحتمل الإقرار بالحد ويحتمل أن مراد المُقر غير ذلك، والحدود تُدرأ بالشبهات[46].

التعليل الثاني: يمكن القول: أن القول بعدم حجيته في الحدود هو المتوافق مع مشروعية تلقين المُقر الإنكار ونحو ذلك.

جاء في شرح مختصر القدوري للجصاص: «فإن الحدود لما استظهر بدرئها بالشبهة وبتلقين المقر ما يسقط إقراره وجب أن يُحتاط فيها بأن لا يقام الحد فيها بلفظٍ يحتمل المعاني»[47].

وجاء في روضة المستبين: «ثبت في الشريعة درء الحدود بالشبهات»[48].

وجاء في النجم الوهاج: «قال: (الثالث: عدم شبهةٍ فيه)؛ لما تقدم من أول (حد الزنا) من درء الحدود بالشبهات»[49].

وجاء في كشاف القناع: «(فصلٌ: ويُشترط للقطع) في السرقة: (انتفاء الشبهة)؛ لقوله @: (ادرأوا الحدود بالشبهات ما استطعتم) [50]»[51].

- **المطلب الثاني: حجية الإقرار الضمني نظاماً:**

لا يخفى أن تقنين طرق الإثبات في النظام السعودي مرَّ بمرحلتين اثنتين، وهما ما يلي:

المرحلة الأولى: تضمين طرق الإثبات في نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي (م/21) وتاريخ 1421/5/20هـ وذلك في الباب التاسع منه[52]، وفي هذه المرحلة لم يرد ذكر الإقرار الضمني ولا أنواع صيغ الإقرار في النظام.

ولعل سبب عدم ذكر ذلك في النظام حينئذٍ -

(389/7)، وشرح منتهى الإرادات، البهوتي، (347/3)، ومطالب أولي النهى، الرحيباني، (159/6).

(46) راجع: شرح مختصر الطحاوي، الجصاص، (178/6)، والمبسوط، السرخسي، (172/18)، والهداية، المرغيناني، (549/4).

(47) انظر: شرح مختصر الطحاوي، الجصاص، (178/6).

(48) انظر: روضة المستبين، ابن بزيزة، (1283/2).

(49) انظر: النجم الوهاج، الدميري، (158/9).

(50) أخرجه الحارثي في مسند أبي حنيفة عن ابن عباس { مرفوعاً، عن مقسم ~ عن ابن عباس {، ح (127)، في ص19، وقال الزيلعي ~ في كتابه: نصب الراية (333/3): «غريبٌ بهذا اللفظ»، وقال ابن كثير ~ في كتابه: تحفة الطالب ص193: «لم أرَ هذا الحديث بهذا اللفظ، وأقرب شيء إليه ما رواه الترمذي= =عن عائشة قالت: قال رسول الله @: (ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم)»، وقال ابن حجر ~ في كتابه: موافقة الخبر الخبر (442/1): «هذا الحديث مشهورٌ بين الفقهاء وأهل أصول الفقه، ولم يقع لي مرفوعاً بهذا اللفظ...، وأما حديث ابن عباس فرواه أبو أحمد بن عدي في جزءٍ خرَّجه من حديث أهل مصر والجزيرة من رواية ابن لهيعة عن يزيد بن حبيب عن عكرمة عن ابن عباس { عن النبي @ قال: (ادرأوا الحدود بالشبهات...الحديث)»، وقال أبو الفيض الغماري ~ في كتابه: الهداية (536/8) فيه: «أبو سعيد بن جعفر شيخ الحارث كذابٌ...، وفي الباب عن عائشة وعلي وأبي هريرة وعمر بن عبدالعزيز مرسلاً»، وضعفه الألباني ~ في كتابه: إرواء الغليل (345/7)، وروي عن ابن مسعود < موقوفاً كما ذكر ابن حجر ~ في كتابه: التلخيص الحبير (161/4). وقد روي الحديث بألفاظٍ أخرى مرفوعاً وموقوفاً كما سبق، ومنها حديث عائشة < المرفوع فقد جاء بلفظ: (ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرجٌ فخلوا سبيله...الحديث) أخرجه الترمذي: كتاب: الحدود، باب: ما جاء في درء الحدود، ح(1424)، في (33/4)، وروي عنها موقوفاً أيضاً كما ذكر ذلك الترمذي ~ بعد ذكره للحديث المرفوع، ثم قال عن الحديث الموقوف: «ورواية وكيعٍ أصح، وقد روي نحو هذا عن غير واحد من أصحاب النبي @ أنهم قالوا مثل ذلك»، وكذلك قال البغوي ~ في كتابه: مصابيح السنة، (542/2)، وقال الحاكم ~ في كتابه: المستدرك على الصحيحين، (426/4): «هذا حديثٌ صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وقال ابن الملقن ~ في كتابه: البدر المنير، (612/8) معلقاً على تصحيح الحاكم: «وفيما ذكره نظر»، وقال ابن حجر ~ في كتابه: التلخيص الحبير، (161/4): «وفي إسناده يزيد بن زياد الدمشقي وهو ضعيفٌ، قال فيه البخاري: منكر الحديث»، وبمثله قال السخاوي ~ في كتابه: المقاصد الحسنة، ص75، وقال الألباني ~ في كتابه: إرواء الغليل، (25/8): «هو ضعيفٌ مرفوعاً وموقوفاً فإن مداره على يزيد بن زياد الدمشقي وهو متروك كما في التقريب». =

=وقال الشوكاني ~ في كتابه: نيل الأوطار (125/7) عن حديث ابن عباس {: «وإن كان فيه المقال المعروف فقد شد من عضده ما ذكرناه -أي من ألفاظٍ أخرى- فيصلح بعد ذلك للاحتجاج به على مشروعية درء الحدود بالشبهات المحتملة لا مطلق الشبهة»، وقد أجمع الفقهاء σ على معنى الحديث بأن الحدود تُدرأ بالشبهات كما نقله ابن المنذر ~ في كتابه الإجماع ص69، وقال ابن باز ~ في مجموع فتاويه (263/25): «الحديث له طرقٌ فيها ضعفٌ لكن مجموعها يشد بعضه بعضاً ويكون من باب الحسن لغيره، ولهذا احتج بها العلماء على درء الحدود بالشبهات».

(51) انظر: كشاف القناع، البهوتي، (141/6).

(52) راجع: نظام المرافعات الشرعية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي (م/21) وتاريخ 1421/5/20هـ.

والله أعلم- أن المراد بتقنين مسائل الإثبات هي المسائل الإجرائية في المجمل، وأما المسائل الموضوعية فكان المرجع فيها كتب الفقهاء σ، وحجية الإقرار الضمني مسألةٌ موضوعيةٌ لا إجرائيةٌ.

المرحلة الثانية: إصدار نظام الإثبات بالمرسوم الملكي رقم (م/43) وتاريخ 1443/5/26هـ، وفي هذه المرحلة وردت أنواع صيغ الإقرار في الفقرة الأولى من المادة السادسة عشرة (م1/16)، وهو نصٌ صريحٌ على حجيته، ونصها ما يلي: «يكون الإقرار صراحةً أو دلالةً، باللفظ أو بالكتابة»[53].

والمراد بالإقرار دلالةً هو الإقرار الضمني كما نُصَّ على ذلك في شرح نظام الإثبات الصادر من مركز البحوث بوزارة العدل في المملكة العربية السعودية[54]، وقد مُثِّل له في الشرح بمثالين اثنين لا يخرجان عما سبق ذكره عند ذكر الخلاف الفقهي في هذه المسألة.

والتعبير بمصطلح (الإقرار دلالةً) عن مصطلح (الإقرار الضمني) ورد عند الحنفية[55] والمالكية[56] σ حيث جعلوه قسيماً للإقرار الصريح كما سبق، ولعل المنظِّم السعودي أخذ هذا المصطلح من هذا التعبير.

جاء في بدائع الصنائع: «أما ركن الإقرار فنوعان: صريحٌ ودلالةٌ»[57].

وجاء في النوادر والزيادات: «الجزء الثاني من كتاب الإقرار: في الإقرار بغير التصريح وبالدلائل من اللفظ»[58].

وأما عدم حجية الإقرار الضمني في الحدود فيمكن القول: أن نظام الإجراءات الجزائية قد أشار لذلك إشارةً عامةً حيث جاء في قرار مجلس الوزراء رقم: (283) وتاريخ 1443/5/24هـ ما نصه: «ثانياً: تعديل الفقرة (1) من المادة (الثامنة عشرة بعد المائتين) من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/2) وتاريخ 1435/1/22هـ لتكون بالنص الآتي: (تطبق الأحكام الواردة في نظام المرافعات الشرعية وفي نظام الإثبات فيما لم يرد فيه حكمٌ في هذا النظام بما لا يتعارض مع طبيعة القضايا الجزائية)»[59].

ومن طبيعة قضايا الحدود أن الشارع الحكيم يتشوَّف لدرئها وعدم إقامتها، وهذا ظاهرٌ في مواطن عديدةٍ من حيث عدد الشهود فيها وكونهم رجالاً دون النساء واشتراط التصريح بذلك وسقوطها عند وجود الشبهة ونحو ذلك، والإقرار الضمني يحتمل التصديق بارتكاب المعصية الحدية ويحتمل غير ذلك وهذا الاحتمال نوع شبهةٍ يُدرأ بها الحد فلا يكون هذا الإقرار حجةً حينئذٍ كما سبق بيان ذلك.

- **المطلب الثالث: ضوابط حجية الإقرار الضمني:**

عند القول بحجية الإقرار الضمني فيجب معرفة الضوابط الشرعية لحجية هذا الإقرار، وهي ما يلي:

الضابط الأول: أن يكون العمل به في غير قضايا الحدود؛ لعموم قول النبي @: (ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرجٌ فخلّوا سبيله...الحديث)[60] كما سبق.

الضابط الثاني: أن يغلب على الظن قصد المُقِرّ بإقراره ما يفيد الإقرار، وإن لم يغلب ذلك على الظن فيكون عملاً بالمشكوك فيه أو أدنى منه كما لو ادعى رجلٌ على آخر ألفاً فأعطاه ألفاً؛ منعاً للنزاع والتقاضي، وهو ممن عُرف بهذا الفعل والقصد مع كل مدعٍ، فلا يُقال: إن إعطاءه الألف إقرارٌ بها.

الضابط الثالث: عدم وجود قرينةٍ تدل على قصد المُقِرّ بإقراره الاستهزاء؛ لأن الإقرار بقصد الاستهزاء من أعلى درجات الإنكار في العرف، وهذا الأسلوب ورد في كلام العرب كما في قوله تعالى: **سمح**فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ**سجى** [الانشقاق: 24]، وقوله تعالى: **سمح**ذُقۡ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡكَرِيمُ**سجى** [الدخان: 49]، ويُعرف هذا القصد بالقرائن.

الضابط الرابع: أن يكون المرجع في تقدير

(53) انظر: المادة (1/16) في نظام الإثبات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/43) وتاريخ 1443/5/26هـ.
(54) راجع: شرح نظام الإثبات، مركز البحوث، ص58.
(55) راجع: بدائع الصنائع، الكاساني، (207/7)، والعناية، البابرتي، (331/7)، وقرة عيون الأخيار، ابن عابدين، (45/8).
(56) راجع: النوادر والزيادات، القيرواني، (179/9)، والتوضيح، خليل، (99/4).
(57) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (207/7).
(58) انظر: النوادر والزيادات، القيرواني، (179/9).
(59) انظر: قرار مجلس الوزراء رقم: (283) وتاريخ 1443/5/24هـ.
(60) سبق تخريجه في المطلب الأول.

حجيـة لفـظ الإقـرار الضـمني ودلالتـه هـو الـدائرة القضـائية دون غيرهـا؛ لأنهـا هـي المخوَّلـة بتقـدير البينات وقبولها أو ردها.

المبحث الثاني:
تطبيقات قضائية

قـرأتُ عـدداً كبيـراً مـن التطبيقـات القضـائية للإقـرار الضـمني، وسـأورد فـي هـذا المبحـث ثلاثـة تطبيقاتٍ منها، وحرصتُ على أن تكون منوعـةً فكـان أولهـا تجاريـاً وثانيهـا إداريـاً وثالثهـا جزائيـاً[61]، وسأذكرها ملخِّصاً الدعوى والإجابة والحكم والتسبيب ثم أُعلِّق على ذلك بما يتيسر وفق ما ذُكر في هذا البحث[62].

- **التطبيق القضائي الأول: الحكم بأجرةٍ متبقيةٍ:**

أولاً: المحكمة المختصة ورقم القضية:

المحكمة التجارية بالرياض، ورقم القضية في المحكمة الابتدائية 439177827 لعام 1443هـ.

ثانياً: ملخص الدعوى والجواب عنها:

ملخص الدعوى: تدعي المدعية أنها تعاقدت مع المدعى عليها على أن تؤجر المدعية للمدعى عليها حفاراً مع مشغِّل شركة أرامكو المعتمد بأجرةٍ وقدرها تسعةٌ وتسعون ألفًا وستمائة وخمسةٌ وسبعون ريالاً (99.675 ريال) لمدة اثني عشر شهراً ميلادياً (12 شهراً) تبدأ بتاريخ 1439/1/11هـ الموافق 2017/10/1م تقريباً، ولم تسدد المدعى عليها جزءاً من الأجرة وماطلت في ذلك، وختمت مذكرتها بطلبها: الحكم بإلزام المدعى عليها بسداد الأجرة المتبقية وقدرها ستةٌ وثمانون ألفاً وثلاثون ريالاً (86.030 ريال)، والتعويض عن أضرار التقاضي بمبلغٍ وقدره تسعة آلاف ريالٍ (9.000 ريال).

ملخص الجواب عن الدعوى: أجابت المدعى عليها بأن المدعية لم تتخذ الإجراءات الشكلية الواجبة وفقاً للنظام من إرسال خطاب مطالبةٍ بالمبلغ واللجوء لمنصة تراضي أملاً بالصلح، وأجابت أيضاً بأنها تقر بصحة التعاقد مع المدعية، وقد سبق سداد مبلغٍ وقدره مائةٌ وعشرون ألف ريال (120.000 ريال)، ثم جاءت جائحة كورونا وأحالت دون سداد بقية الأجرة وقدرها واحدٌ وثلاثون ألفاً ومائةٌ وواحدٌ وسبعون ريالاً واثنان وأربعون هللةً (31.171.42 ريال)، ودفعت بأن مبلغ المطالبة ليس مطابقاً لما اتُفق عليه حيث اتفق الطرفان بتاريخ 2019/6/25م على خصم مبلغٍ وقدره واحدٌ وخمسون ألفاً وستمائة وسبعةٌ وعشرون ريالاً واثنان بالعشرة هللة (51.627.02 ريال) من إجمالي المطالبة على أن يتم تسديد المبلغ المتبقي على دفعات.

ملخص الرد على جواب المدعى عليها: ثم أجابت المدعية بأنها أرسلت خطاب مطالبةٍ بالمبلغ عبر البريد السعودي وأرفقت ما يفيد ذلك، وأنكرت دعوى المدعى عليها بوجود خصم من المبلغ أو جدولة للسداد ولكن في سنة 2018م أخبرت المدعى عليها شفهياً أنه في حال سدادها المبلغ المستحق كاملاً فسوف تخصم لها جزءاً منه دون تحديدٍ لقدره، ولم تحقق الشرط ليتم الخصم، وأما تعذرها بجائحة كورونا فهو عذرٌ غير صحيح؛ لأن الأجرة مستحقةٌ في سنة 2017م أي قبل جائحة كورونا بثلاث سنوات.

ثالثاً: الحكم القضائي ومستنده:

الحكم القضائي: حكمت الدائرة بما يلي: أولاً: إلزام المدعى عليها أن تدفع للمدعية مبلغاً وقدره ستةٌ وثمانون ألفاً وثلاثون ريالاً (86.030 ريال)، ثانياً: رفض ما عدا ذلك من الطلبات.

مستند الحكم القضائي: استندت الدائرة في حكمها على موضوع الدعوى بما يلي:

1- الفواتير المقدمة من المدعية.

2- عدم وجود البينة على دعوى المدعى عليها من اتفاق الطرفين على وجود خصمٍ في المبلغ المستحق.

3- الإقرار الضمني من المدعى عليها على مبلغ المطالبة حيث أجاب بقوله: (مبلغ المطالبة ليس مطابقاً لما اتُفق عليه حيث اتفق الطرفان بتاريخ 2019/6/25م على خصم مبلغٍ وقدره واحدٌ وخمسون ألفاً وستمائة وسبعةٌ وعشرون ريالاً واثنان بالعشرة هللةً (51.627.02 ريال) من إجمالي

(61) ولم أجد تطبيقاً قضائياً للإقرار الضمني في الحدود؛ إذ الغالب إنكار المتهم لذلك، وحرص أصحاب الفضيلة القضاة على عدم إقامة الحد وسؤال المتهم عن مقصده في الإقرار حتى يفسره صريحاً بما يدرأ الحد.

(62) وتجنبتُ التطبيقات القضائية التي قد تكون محل اختلافٍ في تقدير كون ما صدر من أحد المتقاضيين إقراراً ضمنياً أم لا؟، وتجنبتُ أيضاً التطبيقات القضائية التي يكون فيها شيءٌ بمثابة الإقرار الضمني كتغيب المدعى عليه عن الحضور مع تبلغه تبلغاً صحيحاً بالدعوى والجلسة حيث يعدونه ناكلاً والنكول بمثابة الإقرار الضمني.

المطالبة على أن يتم تسديد المبلغ المتبقي على دفعات)، وهذا إقرارٌ ضمني منها بمبلغ المطالبة وعدم سداده.

4- الفقرة الأولى من المادة السادسة عشرة من نظام الإثبات (م1/16)، ونصها: (يكون الإقرار صراحةً أو دلالةً، باللفظ أو بالكتابة).

5- عدم وجود بينةٍ للمدعية على تكبدها أتعاب المحاماة.

رابعاً: رأي محكمة الاستئناف:

لم أستطع معرفة ذلك.

خامساً: مقارنة الحكم بموضوع البحث:

1- استندت الدائرة على عدم سداد المدعى عليها المبلغ المتبقي من الأجرة بالإقرار الضمني الصادر منها، واعتبرته حجةً في حكمها هذا آخذةً بمذهب الحنفية والمالكية وقولٍ للشافعية ومذهب الحنابلة في حجية الإقرار الضمني في غير الحدود.

2- سببت الدائرة بالفقرة الأولى من المادة السادسة عشرة من نظام الإثبات (م1/16) والتي نصت على حجية الإقرار الضمني؛ لأن الحكم متأخرٌ عن صدور النظام.

3- اجتمعت -في ظاهر الأمر- ضوابط الاحتجاج بالإقرار الضمني فهو إقرارٌ ضمني في غير الحدود، ويغلب على الظن قصد المدعي بهذه الإجابة إقراره بعدم سداد المبلغ المتبقي من الأجرة، ولا يوجد ما يدل على قصد الـمُقِرّ بإقراره هذا الاستهزاء، والدائرة هي التي قدَّرت حجية هذا الإقرار وفق ملابسات القضية.

- **التطبيق القضائي الثاني: إلغاء قرارٍ إداري:**

أولاً: المحكمة المختصة ورقم القضية:

المحكمة الإدارية، ورقم القضية في المحكمة الابتدائية 10/4093/ق لعام 1439هـ.

ثانياً: ملخص الدعوى والجواب عنها:

ملخص الدعوى: ادعى المدعي بأن لجنة النظر في مخالفات خدمة حجاج الداخل قد أصدرت قرارها رقم (36104) وتاريخ 1437/3/19هـ والمصادق عليه من قِبل معالي وزير الحج بالخطاب رقم (691148) وتاريخ 1437/4/3هـ والمتضمن تغريمه مبلغاً وقدره أربعون ألف ريال (40.000 ريال)، وقد تبلغ بالقرار بتاريخ 1437/4/29هـ، ويطلب إلغاءه؛ لعدم استحقاق موجبه.

ملخص الجواب عن الدعوى: أجاب وكيل المدعى عليها بأن القرار قد وافق صحيح النظام شكلاً وموضوعاً، وأسباب الغرامة ستة، وهي: أولاً: عدم توفير مرشدٍ ديني إلا في تاريخ 11-1437/12/12هـ، وثانياً: عدم توفير أجهزةٍ كافيةٍ من أجهزة (البرافو) سوى أربعة أجهزةٍ فقط، وثالثاً: عدم حمل ستة أشخاصٍ من العمالة الشهادات الصحة، ورابعاً: تكليف مشرفةٍ غير سعوديةٍ على قسم النساء، وهذا مخالفٌ للفقرة الخامسة من المادة الرابعة (م5/4) من نظام خدمة حجاج الداخل، وخامساً: عدم ارتداء العاملات بالمخيم الزي الموحد حسب ما ورد من تقرير الهيئة، وسادساً: سوء الإعاشة المقدمة حسب شكوى مقدمةٍ من (....) ومحضر اللجنة الفرعية، وختم إجابته بطلب رفض الدعوى.

ملخص الرد على جواب المدعى عليها: رد المدعي على المخالفات بأن الأولى منها قد خاطب شؤون الدعاة لتوفير مرشدٍ ديني ثم تدارك الموضوع بالتفاهم مع الحملة المجاورة بتوحيد المصلى للحملتين وتمديد مكبرات الصوت، وأما ثالثها فإن العمالة الذين لا يحملون الشهادات الصحية زيادةً على العدد المطلوب، وأما سادسها فلم يشتكِ من سوء الإعاشة إلا حاجٌ واحدٌ فقط ورضا الناس غايةٌ لا تُدرك.

ثالثاً: الحكم القضائي ومستنده:

الحكم القضائي: حكمت الدائرة بإلغاء قرار لجنة النظر في مخالفات خدمة حجاج الداخل رقم (36104) وتاريخ 1437/3/19هـ التابعة لوزارة الحج والعمرة في الدعوى الإدارية رقم (4093) لعام 1437هـ.

مستند الحكم القضائي: بعد أن أثبتت الدائرة اختصاص المحكمة ولائياً ومكانياً ونوعياً ورفع المدعي للدعوى خلال الأجل المحدد في (م2/22) من نظام خدمة حجاج الداخل استندت في حكمها على موضوع الدعوى بما يلي:

1- الإقرار الصريح من المدعي بعدم تعيين أحد الدعاة المرخص لهم من وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد لمرافقة الحملة كما جاء في دليل الإجراءات التنظيمية لشركات ومؤسسات حجاج الداخل لعام 1436هـ مما يثبت معه ارتكاب المدعي لهذه المخالفة.

2- الإقرار الصريح من المدعي بتوفيره أربعة

أجهزة (برافو) فقط مخالفاً بذلك ما جاء في دليل الإجراءات التنظيمية لشركات ومؤسسات حجاج الداخل لعام 1436هـ بألا تقل أجهزة (البرافو) عن ستة أجهزة مما يثبت معه ارتكاب المدعي لهذه المخالفة.

3- الإقرار الصريح من المدعي باستخراجه الشهادات الصحية للعاملين في المطبخ ومعاونيهم فقط مخالفاً بذلك ما جاء في دليل الإجراءات التنظيمية لشركات ومؤسسات حجاج الداخل لعام 1436هـ باشتراط حمل كافة العمالة داخل المخيمات الشهادات الصحية مما يثبت معه ارتكاب المدعي لهذه المخالفة.

4- ثبوت الإشراف على قسم النساء من امرأة صومالية الجنسية وتوقيعها تحت ذلك المسمى مخالفاً بذلك ما جاء في الفقرة الخامسة من المادة الرابعة (م5/4) من نظام خدمة حجاج الداخل بوجوب الاستعانة بالسعوديين دون غيرهم في العمل الإداري مما يثبت معه ارتكاب المدعي لهذه المخالفة.

5- الإقرار الضمني من المدعي بعدم ارتداء العاملات الزي الموحد مخالفاً بذلك ما جاء في الفقرة الثامنة من المادة الحادية عشرة (م8/11) من اللائحة التنفيذية لنظام خدمة حجاج الداخل حيث أجاب بقوله: (قد يكون عدم ارتداء العاملات الزي الموحد هو أن الزيارة كانت في وقتٍ مبكرٍ)، وهذا إقرارٌ ضمني منه بعدم ارتدائهن الزي الموحد مما يثبت معه ارتكاب المدعي لهذه المخالفة.

6- عدم وجود نصٍ نظامي يُلزِم بارتداء العاملات البطاقة التعريفية الموحدة، والوارد في الفقرة الثانية عشرة من المادة الحادية عشرة (م12/11) من اللائحة التنفيذية لنظام خدمة حجاج الداخل إلزامٌ بإصدارها فقط، وقد قدَّم المدعي ما يثبت إصداره تلك البطاقات مما لا يثبت معه ارتكاب المدعي مخالفةً بهذا الشأن.

7- عدم إثبات المدعي دعواه بإصداره بطاقاتٍ تعريفيةٍ للحاجات كما ألزمت بذلك الفقرة الثانية عشرة من المادة الحادية عشرة (م12/11) من اللائحة التنفيذية لنظام خدمة حجاج الداخل مما يثبت معه ارتكاب المدعي لهذه المخالفة.

8- ثبوت شكوى بعض الحجاج من سوء الإعاشة وعدم الأخذ برد المدعي أن عدد المشتكين أقل من غير المشتكين؛ إذ القاعدة الشرعية أنه لا يُنسب لساكتٍ قولٌ مما يثبت معه ارتكاب المدعي لهذه المخالفة.

9- وبما أن المخالفات السابقة قد ثبتت على المدعي عدا المخالفة المتعلقة بارتداء العاملات البطاقة التعريفية الموحدة، وحيث إن القرار محل التظلم أجمل المخالفات كلها في عقوبةٍ واحدةٍ دون تفصيل الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء القرار؛ لعدم إمكان فصل المخالفات الثابتة عن المخالفة غير الثابتة.

رابعاً: رأي محكمة الاستئناف:

حكمت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم.

خامساً: مقارنة الحكم بموضوع البحث:

1- استندت الدائرة على ثبوت المخالفة المتعلقة بعدم ارتداء العاملات الزي الموحد بالإقرار الضمني الصادر من المدعي، واعتبرته حجةً في حكمها هذا آخذةً بمذهب الحنفية والمالكية وقولٍ للشافعية ومذهب الحنابلة في حجية الإقرار الضمني في غير الحدود.

2- لم تذكر الدائرة هذه الإجابة ضمن وقائع الدعوى وإنما ذكرتها في التسبيب فقط، وكان الأَوْلى ذكرها في الوقائع أولاً ثم في التسبيب ثانياً.

3- لم تُسبِّب الدائرة بالفقرة الأولى من المادة السادسة عشرة من نظام الإثبات (م1/16) والتي نصت على حجية الإقرار الضمني؛ لأن الحكم سابقٌ لصدور النظام.

4- اجتمعت -في ظاهر الأمر- الضوابط المتعلقة بالاحتجاج بالإقرار الضمني فهو إقرارٌ ضمني في غير الحدود، ويغلب على الظن قصد المدعي بهذه الإجابة إقراره بعدم ارتداء العاملات الزي الموحد بحجة كون الزيارة مبكرةً، ولا يوجد ما يدل على قصد المُقِرّ بإقراره هذا الاستهزاء، والدائرة هي التي قدَّرت حجية هذا الإقرار وفق ملابسات القضية.

- **التطبيق القضائي الثالث: التعزير لارتكاب جريمتي التزوير واستعمال المحرر المزوَّر:**

أولاً: المحكمة المختصة ورقم القضية:

المحكمة الإدارية، ورقم القضية في المحكمة الابتدائية 3/4682/ق لعام 1434هـ.

ثانياً: ملخص الدعوى والجواب عنها:

ملخص الدعوى: ادعى فرع هيئة الرقابة والتحقيق أن المدعى عليه قد ارتكب جريمتين اثنتين:

أولاهما: المساهمة مع مجهولٍ في تزوير محررٍ رسمي منسوبٍ صدوره إلى مجموعة الدفاع الجوي الخامس وموجهٍ إلى إدارة الأحوال المدنية بالدمام وهو خطاب تعديل مهنةٍ من عسكري إلى متسببٍ، وثانيهما: استعمال المحرر المزور مع علمه بالتزوير فقد قدمه لإدارة الأحوال المدنية بالدمام وعُدِّلت مهنته من عسكري إلى متسببٍ، ثم طلبت معاقبة المدعى عليه وفقاً لنص المادتين الخامسة (م5) والسادسة (م6) من نظام مكافحة التزوير، وقرار مجلس الوزراء رقم (223) لعام 1399هـ.

ملخص الجواب عن الدعوى: أجاب وكيل المدعى عليه بإنكار الدعوى، ثم طلب مهلةً للرد على قرار الاتهام، ثم حضر وحضر معه المدعى عليه أصالةً وقدَّم مذكرةً تفيد إنكار الدعوى والإجابة على أدلة الاتهام، ثم أجاب المدعى عليه أصالةً بعلمه أن ما قام به دون علم مرجعه يُعتبر مخالفٌ للنظام مبرراً ذلك بظروفه العائلية، ثم ختم وكيله مذكرته بطلبه عدم إدانة موكله.

ثالثاً: الحكم القضائي ومستنده:

الحكم القضائي: حكمت الدائرة بما يلي: أولاً: إدانة المدعى عليه بجريمتي التزوير واستعمال المحرر المزور، ثانياً: تعزيره عن ذلك بسجنه سنةً واحدةً، وتغريمه مبلغاً وقدره ثمانية آلاف ريال (8.000 ريال)، مع إيقاف عقوبة السجن المقضي بها عليه.

مستند الحكم القضائي: استندت الدائرة في حكمها على ما يلي:

1- الإقرار الصريح غير القضائي وذلك في التحقيقات من المدعى عليه بقيامه بتعديل مهنته من عسكري إلى متسببٍ عن طريقٍ مجهولٍ لديه ودون علم مرجعه.

2- الإقرار الضمني من المدعى عليه بما نُسب إليه حيث اعترف بأن ما قام به من تعديل مهنته دون علم مرجعه يُعتبر مخالفاً للنظام مبرراً ذلك بظروفه العائلية، وهذا إقرارٌ ضمني منه بفعل ذلك.

3- الشخص المجهول لم يفعل ذلك إلا بعد إعطاء المدعى عليه كافة بياناته التي يستطيع بموجبها تعديل مهنته بطريقةٍ غير نظاميةٍ.

4- توفر المصلحة والدافع للمدعى عليه لارتكاب الجريمة المنسوبة إليه والمتمثلة في رغبته السفر إلى خارج المملكة دون اكتشاف أمره من قِبل مرجعه؛ لعدم تمكنه من الحصول على إجازةٍ رسميةٍ.

5- إفادة إدارة الأحوال المدنية بالدمام رقم (6715س) بأن المدعى عليه راجعهم بشأن تعديل مهنته بالخطاب محل الدعوى وهذا يدل على علمه بأن تعديل المهنة له إجراءاتٌ وشروطٌ لابد من سلوكها.

6- ما ارتكبه المدعى عليه محرمٌ؛ لقوله تعالى: **سمح**وَٱجۡتَنِبُواْ قَوۡلَ ٱلزُّورِ**سجى** [الحج: 30] فالقول زورٌ والفعل زورٌ وكلاهما منهي عنه.

7- ما ارتكبه المدعى عليه مخالفةٌ نظاميةٌ مجرَّمةٌ بموجب نظام مكافحة التزوير.

8- المادة الخامسة (م5) من نظام مكافحة التزوير.

9- قرار مجلس الوزراء رقم (223) لعام 1399هـ.

10- المادة السادسة (م6) من نظام مكافحة التزوير التي تجرّم استعمال المحررات المزورة لما زُوِّرت لأجله.

11- الجريمتان المنسوبتان للمدعى عليه مرتبطتان وقد انتظمتا غرضاً واحداً.

12- مبدأ تداخل الجرائم والعقوبات يحتم العقوبة بعقوبة الجريمة الأشد وهي جريمة استعمال المحرر المزوَّر.

13- إيقاف عقوبة السجن المقضي بها؛ لظروفه العائلية لأن ولده مريض بالسرطان.

14- عدم وجود سوابق جنائيةٍ عليه.

15- المادة المائتان وأربعة عشر (م214) من نظام الإجراءات الجزائية.

رابعاً: رأي محكمة الاستئناف:

حكمت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم.

خامساً: مقارنة الحكم بموضوع البحث:

1- هذا الحكم كان ضمن ولاية المحاكم الإدارية في وقته وقبل نقل ولايته إلى المحاكم الجزائية في وزارة العدل كما هو الواقع في هذا الوقت.

2- استندت الدائرة على ثبوت ارتكاب المدعى عليه جريمتي التزوير واستعمال المحرر المزوَّر بالإقرار الضمني الصادر من المدعى عليه، واعتبرته حجةً في حكمها هذا آخذةً بمذهب الحنفية والمالكية

وقولٍ للشافعية ومذهب الحنابلة في حجية الإقرار الضمني في غير الحدود.

3- الإقرار الصريح في التحقيقات الذي استندت عليه الدائرة في حكمها يبدو أنها اعتبرته قرينةً فقط وليس إقراراً.

4- لم تُسبِّب الدائرة بالفقرة الأولى من المادة السادسة عشرة من نظام الإثبات (م1/16) والتي نصت على حجية الإقرار الضمني؛ لأن الحكم سابقٌ لصدور النظام.

5- اجتمعت -في ظاهر الأمر- الضوابط المتعلقة بالاحتجاج بالإقرار الضمني فهو إقرارٌ ضمني في غير الحدود، ويغلب على الظن قصد المدعى عليه بهذه الإجابة إقراره بارتكاب جريمتي التزوير واستعمال المحرر المزوَّر بحجة ظروفه العائلية، ولا يوجد ما يدل على قصد المُقِرّ بإقراره هذا الاستهزاء، والدائرة هي التي قدَّرت حجية هذا الإقرار وفق ملابسات القضية.

* * *

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث أشكر ربي على تيسيره إعداد هذا البحث فله الحمد في الأولى والآخرة، وهذا ذِكْرٌ لأهم النتائج التي توصلت إليها، وأهم التوصيات التي أوصي بها:

أهم النتائج التي توصل إليها الباحث:

قد انتهيت لعدة نتائج بعد إعداد هذا البحث، ويمكن إجمال أهمها فيما يلي:

1- يُراد بالإقرار لغةً معنيان: البرد، والتمكن والاستقرار، والراجح في تعريفه اصطلاحاً: أنه إخبارٌ عن حقٍ للغير على النفس.

2- لم أجد من الفقهاء السابقين والمعاصرين مَنْ ذكر تعريفاً لمصطلح (الإقرار الضمني)، وقد عرفتُه بأنه: إخبارٌ عن أمرٍ يقتضي ثبوت حقٍ للغير على النفس.

3- الإقرار نوعان: صريحٌ وضمني، فأما الصريح فنصَّ عليه فقهاء المذاهب الأربعة، وأما الضمني فذكره بعض الفقهاء وسموه بمصطلح (الإقرار دلالةً)، وذكره آخرون بمصطلح (الإقرار الكنائي)، ولم أجد أحداً من الفقهاء سماه بـ(الإقرار الضمني)، ولعل هذا المصطلح جاء للمعاصرين من تسمية القانونيين.

4- اختلف الفقهاء في حجية الإقرار الضمني في غير الحدود على قولين، والراجح أنه حجةٌ.

5- اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على عدم حجية الإقرار الضمني في الحدود.

6- لم يرد ذكر الإقرار الضمني ولا أنواع صيغ الإقرار ضمن وسائل الإثبات عندما كانت ضمن نظام المرافعات الشرعية السعودي، ثم ورد ذكره في نظام الإثبات السعودي في الفقرة الأولى من المادة السادسة عشرة (م1/16) منه بمصطلح (الإقرار دلالةً)، ولا يُعمل بهذا الإقرار في الحدود؛ لأن من طبيعة قضايا الحدود أن الشارع الحكيم يتشوَّف لدرئها وعدم إقامتها.

7- الضوابط الشرعية لاعتبار الإقرار الضمني حجةً أربعة ضوابط: أن يكون العمل به في غير قضايا الحدود، وأن يغلب على الظن قصد المُقِرّ بإقراره ما يفيد الإقرار، وعدم وجود قرينةٍ تدل على قصد المُقِرّ بإقراره الاستهزاء، وأن يكون المرجع في تقدير حجية الإقرار الضمني ودلالته هو الدائرة القضائية.

8- جرى العمل في القضاء السعودي على اعتبار الإقرار الضمني حجةً في غير الحدود قبل صدور نظام الإثبات، ولما صدر نظام الإثبات عزَّز ذلك وجعله نظاماً منصوصاً عليه.

أهم التوصيات التي يوصي بها الباحث:

يمكن إجمال التوصيات التي أوصي بها بعد إعداد هذا البحث فيما يلي:

1- أن يعنى الباحثون في المجال الفقهي والقضائي بتتبع بعض المصطلحات النظامية والقضائية ومقارنتها بالمصطلحات التي نصَّ عليها الفقهاء σ.

2- أن تنشئ وزارة العدل منصةً إلكترونيةً لنشر بعض الأحكام القضائية من جميع المحاكم؛ للاستفادة منها.

3- أن يعنى الباحثون بتحرير مسألة اعتبار السكوت بمثابة الإقرار الضمني.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المصادر والمراجع

الإجماع. ابن المنذر، محمد بن إبراهيم. د.ط، الرياض: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، د.ت.

الاختيار لتعليل المختار. الموصلي، عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي. د.ط، القاهرة: مطبعة الحلبي، 1356هـ - 1937م.
إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. الألباني، محمد ناصر الدين. إشراف: زهير الشاويش. ط2، بيروت: المكتب الإسلامي، 1405هـ - 1985م.
أسنى المطالب في شرح روض الطالب. الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا. د.ط، د.م: دار الكتاب الإسلامي، د.ت.
الأشباه والنظائر. السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر. ط1، د.م: دار الكتب العلمية، 1411هـ - 1990م.
الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. المرداوي، علي بن سليمان. ط2، د.م: دار إحياء التراث العربي، د.ت.
البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. ط2، د.م: دار الكتاب الإسلامي، د.ت.
بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي. الروياني، عبدالواحد بن إسماعيل. تحقيق: طارق فتحي السيد، ط1، د.م: دار الكتب العلمية، 2009م.
بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد القرطبي. د.ط، القاهرة: دار الحديث، 1425هـ - 2004م.
بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد. ط2، د.م: دار الكتب العلمية، 1406هـ - 1986م.
البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير. ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد الشافعي. تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وآخرون. ط1، الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع، 1425هـ - 2004م.
البناية شرح الهداية. العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد الغيتابي. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1420هـ - 2000م.
البيان في مذهب الإمام الشافعي. العمراني، يحيى بن أبي الخير. تحقيق: قاسم محمد النوري. ط1، جدة: دار المنهاج، 1421هـ - 2000م.
تاج العروس من جواهر القاموس. الزبيدي، محمد بن محمد بن عبدالرزاق الحسيني. تحقيق: مجموعة من المحققين. د.ط، د.م: الناشر: دار الهداية، د.ت.
تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ومعه حاشية الشلبي. الزيلعي، عثمان بن علي البارعي. ط1، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية بولاق، 1313هـ.
التجريد. القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان. تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية. ط2، القاهرة: دار السلام، 1427هـ - 2006م.
تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب. ابن كثير، إسماعيل بن عمر. ط2، د.م: دار ابن حزم، 1996م.
تفسير ابن كثير المسمى: تفسير القرآن العظيم. ابن كثير، إسماعيل بن عمر القرشي. تحقيق: محمد حسين شمس الدين. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ.
تفسير البيضاوي المسمى: أنوار التنزيل وأسرار التأويل. البيضاوي، عبدالله بن عمر بن محمد الشيرازي. تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي. ط1، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1418هـ.
تفسير النسفي المسمى: مدارك التنزيل وحقائق التأويل. النسفي، عبدالله بن أحمد بن محمود حافظ الدين. تحقيق: يوسف علي بديوي. ط1، بيروت: دار الكلم الطيب، 1419هـ - 1998م.
التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني. ط1، د.م: دار الكتب العلمية، 1419هـ - 1989م.
تهذيب اللغة. الأزهري، محمد بن أحمد الهروي. تحقيق: محمد عوض مرعب. ط1، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 2001م.
التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب. خليل، خليل بن إسحاق بن موسى الجندي. تحقيق: د.أحمد عبدالكريم نجيب. ط1، د.م: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، 1429هـ - 2008م.
حاشية البجيرمي على شرح المنهج المسمى: التجريد لنفع العبيد. البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر. د.ط، د.م: مطبعة الحلبي، 1369هـ - 1950م.
حاشية الجمل المسمى فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب. الجمل، سليمان بن عمر ابن منصور العجيلي الأزهري. د.ط، د.م: دار الفكر، د.ت.
الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي. تحقيق: علي محمد معوض، وآخرون. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ - 1999م.
الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار. الحصكفي، محمد بن علي بن محمد الحِصْني. تحقيق: عبدالمنعم خليل إبراهيم. ط1، د.م: دار الكتب العلمية، 1423هـ - 2002م.
الذخيرة. القرافي، أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن. تحقيق: محمد حجي، وآخرون. ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م.
الروض المربع شرح زاد المستقنع. البهوتي، منصور بن يونس. ط1، د.م: د.ن، 1397هـ.
روضة الطالبين وعمدة المفتين. النووي، محيي الدين يحيى بن شرف. تحقيق: زهير الشاويش. ط3، بيروت ودمشق وعمان: المكتب الإسلامي، 1412هـ - 1991م.
روضة المستبين في شرح كتاب التلقين. ابن بزيزة، عبدالعزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي. تحقيق: عبداللطيف زكاغ. ط1، د.م: دار ابن حزم، 1431هـ - 2010م.
سنن الترمذي. الترمذي، محمد بن عيسى. تحقيق: بشار عواد

معروف. د.ط، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1998م.
شرح التلقين. المازري، محمد بن علي بن عمر التميمي. تحقيق: محمد المختار السلامي. ط1، د.م: دار الغرب الإسلامي، 2008م.
شرح الزرقاني على مختصر خليل. الزرقاني، عبدالباقي بن يوسف بن أحمد. تحقيق: عبدالسلام محمد أمين. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1422هـ - 2002م.
الشرح الصغير ومعه حاشية الصاوي المسمى بلغة السالك لأقرب المسالك. العدوي، أحمد بن محمد بن أحمد. د.ط، د.م: دار المعارف، د.ت.
شرح مختصر الطحاوي. الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي. تحقيق: د.عصمت الله عناية الله محمد، وآخرون. ط1: د.م: دار البشائر الإسلامية ودار السراج، 1431هـ - 2010م.
شرح مختصر خليل للخرشي. الخرشي، محمد بن عبدالله الخرشي. د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت.
شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى: البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين. ط1، د.م: عالم الكتب، 1414هـ - 1993م.
شرح نظام الإثبات. مركز البحوث بوزارة العدل في المملكة العربية السعودية. ط1، د.م: د.ن، 1446هـ - 2024م.
عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة. ابن شاس، جلال الدين عبدالله بن نجم. تحقيق: أ.د.حميد بن محمد لحمر. ط1، د.م: دار الغرب الإسلامي، 1423هـ - 2003م.
العناية شرح الهداية. البابرتي، محمد بن محمد بن محمود. د.ط، د.م: دار الفكر، د.ت.
العين. الفراهيدي، الخليل بن أحمد بن عمرو. تحقيق: مهدي المخزومي، وآخرون. د.ط، د.م: دار ومكتبة الهلال، د.ت.
الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. النفراوي، أحمد بن غانم أو غنيم بن سالم ابن مهنا. د.ط، د.م: دار الفكر، 1415هـ - 1995م.
قرار مجلس الوزراء رقم (223) لعام 1399م.
قرة عيون الأخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار. ابن عابدين، محمد بن محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز الحسيني. د.ط، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د.ت.
الكافي في فقه الإمام أحمد. ابن قدامة، عبدالله بن أحمد بن محمد. ط1، د.م: دار الكتب العلمية، 1414هـ - 1994م.
كشاف القناع عن متن الإقناع. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين. د.ط، د.م: دار الكتب العلمية، د.ت.
كفاية النبيه في شرح التنبيه. الأنصاري، أحمد بن محمد بن علي. تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم. ط1، د.م: دار الكتب العلمية، 2009م.
لسان العرب. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي. ط3، بيروت: دار صادر، 1414هـ.
المبدع في شرح المقنع. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبدالله. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية 1418هـ - 1997م.
المبسوط. السرخسي، محمد بن أحمد، د.ط، بيروت: دار المعرفة، 1414هـ- 1993م.
مجموع الفتاوى. ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام الحراني. تحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم. د.ط، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416هـ - 1995م.
مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز ~. ابن باز، عبدالعزيز بن عبدالله. ط2، د.م: د.ن، د.ت.
المختصر الفقهي. ابن عرفة، محمد بن محمد الورغمي التونسي. تحقيق: د.حافظ عبدالرحمن محمد خير. ط1، د.م: مؤسسة خلف أحمد الخبتور، 1435هـ - 2014م.
المستدرك على الصحيحين. الحاكم، محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري. تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ - 1990م.
مسند الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي. الحارثي، عبدالله بن محمد بن يعقوب. تحقيق: لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي. ط1، مكة المكرمة: المكتبة الإمدادية، 2010م.
المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله @. مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري. تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي. د.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.
مصابيح السنة. البغوي، حسين بن مسعود بن محمد بن الفراء. تحقيق: د. يوسف عبدالرحمن المرعشلي، وآخرون. ط1، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، 1407هـ - 1987م.
مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي. ط2، د.م: المكتب الإسلامي، 1415هـ - 1994م.
مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب. ط1، د.م: دار الكتب العلمية، 1415هـ - 1994م.
المغني. ابن قدامة، عبدالله بن أحمد بن محمد. د.ط، د.م: مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م.
المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة. السخاوي، محمد بن عبدالرحمن. تحقيق: محمد عثمان الخشت. ط1، بيروت: دار الكتاب العربي، 1405هـ - 1985م.
مقاييس اللغة. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا الرازي. تحقيق: عبدالسلام محمد هارون. د.ط، د.م: دار الفكر، 1399هـ - 1979م.

المنثور في القواعد الفقهية. الزركشي، محمد بن عبدالله بن بهادر. ط2، الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، 1405هـ - 1985م.
موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر. ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد. تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، وصبحي السيد جاسم السامرائي. ط2، الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، 1993م.
النجم الوهاج في شرح المنهاج. الدميري، محمد بن موسى بن عيسى. تحقيق: لجنة علمية. ط1، جدة: دار المنهاج، 1425هـ - 2004م.
نصب الراية لأحاديث الهداية. الزيلعي، محمد عبدالله بن يوسف. تحقيق: محمد عوامة، ط1، بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، 1997م.
نظام الإثبات السعودي. الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/21) وتاريخ 1421/5/20هـ.
نظام المرافعات الشرعية السعودي. الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/43) وتاريخ 1443/5/26هـ.
نهاية المطلب في دراية المذهب. الجويني، عبدالملك بن عبدالله. تحقيق: أ.د. عبدالعظيم محمود الديب. ط1، د.م: دار المنهاج، 1428هـ - 2007م.
النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات. القيرواني، عبدالله بن أبي زيد عبدالرحمن النفزي. تحقيق: مجموعة من المحققين. ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1999م.
نيل الأوطار. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. تحقيق: عصام الدين الصبابطي. ط1، مصر: دار الحديث، 1993م.
الهداية في تخريج أحاديث البداية. الغماري، أحمد بن محمد بن الصديق. تحقيق: يوسف عبدالرحمن المرعشلي وآخرون. ط1، بيروت: دار عالم الكتب، 1987م.
الهداية في شرح بداية المبتدي. المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الفرغاني. تحقيق: طلال يوسف. د.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.